

الفصل

حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة



يواجه أطفال فلسطين اليوم مستقبلاً غير مضمون. (الصورة: الأمم المتحدة/٢١١٨٠/نادجا غرو)

”لقد تسببت دورة العنف الحالية بين الفلسطينيين والإسرائيليين في مقتل المئات وجرح الآلاف من الأشخاص، غالبيتهم العظمى من الفلسطينيين. وتسارع تصاعد معدلات الفقر والبطالة. وأدت عمليات الحصار والإغلاق المتكررة إلى شل الاقتصاد الفلسطيني، وعزل الضفة الغربية وغزة، ومنع إيصال الأدوية والأغذية والوقود. وأفضت ممارسة العقوبة الجماعية إلى تأجيج ما يكتنف النفوس من مشاعر الغضب واليأس في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تعاني من التوتر أصلاً. ورأى الإسرائيليون أيضاً آمالهم الكبيرة تتحول إلى خوف“.

الأمين العام، كوفي عنان، نيسان/أبريل ٢٠٠١

أعرب مجلس الأمن لأول مرة عن القلق إزاء حقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي التي احتلتها إسرائيل خلال حرب ١٩٦٧، في القرار ٢٣٧ (١٩٦٧)، الذي أوصى فيه المجلس، ضمن أمور أخرى، الحكومات المعنية بأن تحترم احتراماً تاماً المبادئ الإنسانية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة تتكون من ثلاثة أعضاء للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وطلبت إلى اللجنة تقديم تقارير كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وقد رفضت الحكومة الإسرائيلية، منذ البداية، السماح للجنة الخاصة بزيارة الأراضي المحتلة لإجراء ما كُلفت به من تحقيقات. وتمسكت بالقول إن القرار الذي أنشأت اللجنة الخاصة ذو طابع تمييزي، ويحاول أن يحكم مسبقاً على الادعاءات التي يفترض أن تحقق فيها اللجنة الخاصة.

ومنذ عام ١٩٧٠، دأبت اللجنة الخاصة على تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة، يكمل كل منها، منذ سنة ١٩٨٩، تقريران دوريان إضافيان. ولما كان الوصول المباشر إلى الأرض الفلسطينية المحتلة غير متيسر للجنة، فقد قرر أعضاؤها أن يستندوا في تقاريرهم إلى مقابلات تجرى خلال زيارتهم إلى الدول المجاورة، مع أفراد لهم خبرة مباشرة فيما يتعلق بأوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

ووثقت التقارير حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، بما في ذلك الحوادث المرتبطة بالانتفاضة (١٩٨٧ - ١٩٩٣)، وإقامة العدل، ومعاملة المحتجزين، ومعاملة المدنيين الفلسطينيين، والتدابير التي تؤثر على الحريات الأساسية، وأنشطة المستوطنين الإسرائيليين التي تنتهك القانون الدولي.

وقد أكدت هذه التقارير، وبالأخص على امتداد العقدين الأخيرين، أن إسرائيل واصلت تطبيق سياسة الضم بحكم الأمر الواقع، من خلال تدابير مثل إنشاء أو توسيع المستوطنات، ومصادرة الممتلكات، ونقل المواطنين الإسرائيليين إلى الأراضي المحتلة، وترحيل الفلسطينيين من الأراضي، وتشجيع الفلسطينيين على ترك وطنهم، أو إرغامهم على ذلك. وذكرت التقارير أن

هذه الأفعال تشكل انتهاكاً للالتزامات إسرائيل باعتبارها دولة طرفاً في اتفاقية جنيف الرابعة.

تعيين مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان معني بانتهاكات

حقوق الإنسان، ١٩٩٣

قررت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في شباط/فبراير ١٩٩٣، لأول مرة، تعيين مقرر خاص معني بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها الأراضي الفلسطينية. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، عُيِّن السيد رينيه فيلبير، رئيس سويسرا السابق، مقررًا خاصًا. وقد دُعِيَ لزيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ - وكان بذلك أول شخص تُناط به ولاية رسمية من لجنة حقوق الإنسان يسمح له بزيارة الأراضي - وقد تمكَّن من التحدث بحرية مع الأشخاص الذين رغب في مقابلتهم. وفي تقريره المقدم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أهاب بالسلطات الإسرائيلية والفلسطينية، على حد سواء، "اتخاذ تدابير لاحتواء العنف، الذي قد يشكل أخطر التهديدات لعملية السلام"، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية.

وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، لقي حوالي ٣٠ فلسطينياً، كانوا يصلون في الحرم الإبراهيمي في الخليل، مصرعهم على يد مستوطنين إسرائيلي، في أعقاب هجمات تعرض المستوطنون لها من الفلسطينيين. وأدبنت هذه المذبحة إدانة عالمية، وكانت مبعث قلق كبير بشأن مستقبل عملية السلام، وأدت إلى تجدد النداءات بتوفير شكل ما من الحماية الدولية للفلسطينيين.

وكرر فعل على هذه المجزرة، دعا مجلس الأمن في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في كامل أنحاء الأراضي المحتلة، بما في ذلك توفير حضور دولي أو أجنبي مؤقت. وأدان المجلس بلهجة قوية هذه المجزرة، ودعا إسرائيل إلى مواصلة اتخاذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة، لمنع المستوطنين الإسرائيليين من القيام بأعمال عنف غير مشروعة.

وإزاء هذه الخلفية من العنف المتزايد في المنطقة، قام المقرر الخاص الحالي المعني بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، السيد جورجيو

جياكوميللي، بزيارة الأرض الفلسطينية المحتلة في سنة ١٩٩٩، وقدم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٠. ويشير السيد جياكوميللي في تقريره إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي كثيراً ما تقوم بهدم منازل الفلسطينيين كإجراء عقابي. ومن التدابير التي تحد بشدة من تمتع الفلسطينيين في الأرض المحتلة بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عمليات الإغلاق التي تؤدي إلى عزل أجزاء من الأرض المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن بعضها البعض، فضلاً عن عزلها عن إسرائيل. ويلاحظ السيد جياكوميللي في هذا الصدد أن سياسة عمليات الإغلاق تمارس بشكل منتظم منذ سنة ١٩٩٣.

ويشير التقرير أيضاً إلى ما يلي:

* ممارسة جهاز الأمن العام الإسرائيلي للتعذيب بصفة منتظمة أثناء استجواب الفلسطينيين المشتبه في قيامهم بجرائم أمنية.

* نقل جميع السجناء السياسيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة إلى إسرائيل، إثر انسحاب الجيش الإسرائيلي من المدن الفلسطينية الرئيسية في الضفة الغربية في سنة ١٩٩٥، وإعادة انتشاره، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.

* الاستمرار في ممارسة الحجز الإداري، دون توجيه اتهام، أو تقديم للمحاكمة. إلا أنه حدث انخفاض في عدد المحتجزين إدارياً.

عبر المقرر الخاص عن تسليمه بأن هدف الحماية الذي هو من صلب القانون الإنساني، لا سيما كما هو وارد في لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة، لم يؤه له حتى آذار/مارس ٢٠٠٠. وخلص في هذا الصدد إلى استنتاج ما يلي:

”لا يسعنا إلا التوصية... بالتنفيذ الصارم، نصاً وروحاً، للمعايير الدولية ذات الصلة، مما يعني إبطال جميع الاتجاهات غير القانونية وتصحيحها، والتعويض عن الأضرار، عند الاقتضاء“.

الآثار الاقتصادية المترتبة على الاحتلال

كان للأزمات المتكررة وما يتصل بها من أعمال العنف آثار اقتصادية حادة على حياة الفلسطينيين في الأرض المحتلة.

ووفقاً لما جاء في تقرير أصدره منسق الأمم المتحدة الخاص للشرق الأوسط وعملية السلام، يغطي الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، فإن الجمع بين عمليات إغلاق الحدود، والقيود المفروضة على الحركة الداخلية، وإغلاق الحدود الدولية، يشكل أقصى مجموعة من القيود المفروضة على الحركة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأكثرها توأماً منذ بدء الاحتلال في سنة ١٩٦٧. ولاحظ المقرر الخاص، مستشهداً بدراسة استقصائية ميدانية قام بها مكتب الإحصاءات الفلسطيني المركزي، أن "الخسائر الاقتصادية المباشرة تقدر، في المتوسط، بنسبة ٥٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي الذي تحقق خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠".

زيارة المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى الأراضي المحتلة، عام ٢٠٠٠

كانت السيدة ماري روبنسون، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أول شخص يشغل منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان يزور الأرض المحتلة. وتم ذلك إثر قرار اتخذ في الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، يطلب إلى المفوضة السامية أن تقوم بزيارة عاجلة إلى الأرض المحتلة لتقف عن كذب على انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني التي تمارسها إسرائيل.

وأشارت السيدة روبنسون، في تقريرها المقدم في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إلى أن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية كئيبة. و"لقد كان الادعاء الذي تكرر لفت انتباه المفوضة السامية إليه هو استخدام قوات الأمن الإسرائيلية للقوة المفرطة، غير المتناسبة مع التهديدات التي يواجهها الجنود". ولاحظت المفوضة السامية أن السلطات العسكرية الإسرائيلية لجأت، في تفريق المتظاهرين، إلى استخدام الذخيرة الحية، والرصاص الفولاذي المغلف بالمطاط، والغاز المسيل للدموع، وأن كل هذه الوسائل قد أفضت إلى حدوث وفيات وإصابات في صفوف الفلسطينيين. كما أن أسلحة من نوع أثقل قد استخدمت، بما في ذلك الصواريخ التي أطلقتها قوات المشاة، والطائرات المروحية، في حين انتشرت العربات المصفحة والرشاشات الثقيلة في كافة أنحاء قطاع غزة والضفة الغربية.

وتضمن التقرير عدة توصيات، من بينها:

- * ضرورة وقف تشييد أي مستوطنات جديدة، وضرورة إزالة المستوطنات الواقعة في وسط المناطق الفلسطينية المكتظة بالسكان؛
- * ضرورة التحقيق في جميع حالات استخدام القوة المميتة، من كلاً الجنابن، وإخضاعها لإجراءات العدالة، تحاشياً للإفلات من العقاب؛
- * ضرورة احترام جميع الأماكن المقدسة، لدى جميع الأديان، وحرية الوصول إليها؛
- * ضرورة ضمان السلطات الإسرائيلية لحرية حركة الموظفين الدوليين والمحليين التابعين لوكالات الأمم المتحدة، وتسهيل وصولهم إلى من يكونون بحاجة إلى المساعدة.

وأعربت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي اجتمعت في دورتها السابعة والخمسين في نيسان/أبريل ٢٠٠١، عن قلقها البالغ "إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة". وأدانت اللجنة "اللجوء غير المتناسب والعشوائي إلى استخدام القوة، الذي لا يمكن أن يسفر عنه إلا تفاقم الحالة وازدياد نسبة الخسائر في الأرواح، وهي نسبة مرتفعة أصلاً". وطالبت اللجنة إسرائيل أيضاً "بأن تكف عن ارتكاب كل أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى، وأن تحترم قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والتزاماتها الدولية، والاتفاقات التي وقّعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية".

- وقائع الأمم المتحدة

الآثار الاقتصادية للاحتلال

منذ عام ١٩٨٩، في حالة غزة، ومنذ عام ١٩٩٣ فيما يتعلق بالضفة الغربية، يشترط على الفلسطينيين الراغبين في دخول إسرائيل أو القدس الشرقية لأي سبب - بما في ذلك العبور بين الضفة الغربية وغزة - التقدم بطلب للحصول على تصريح من السلطات العسكرية الإسرائيلية. وترتب على ممارسة هذه السياسة العامة المتعلقة بعمليات الإغلاق وإصدار التصاريح آثار بالغة لحقت بالاقتصاد الفلسطيني والمجتمع الفلسطيني.

السنة	إغلاق الحدود	مجموع عدد أيام إغلاق الحدود	العطلات وعطلات نهاية الأسبوع أثناء فترات إغلاق الحدود	الأيام الفعلية لإغلاق الحدود	الأيام المفقودة معبراً عنها كنسبة مئوية من أيام العمل المحتملة
١٩٩٣	٢٦	٩	١٧	٦,١	
١٩٩٤	٨٩	٢٥	٦٤	٢٣,١٠	
١٩٩٥	١١٢	٢٨,٥	٨٣,٥	٢٩,٩٣	
١٩٩٦	١٢١	٣١,٥	٨٩,٥	٣١,٩١	
١٩٩٧	٧٩	٢٢	٥٧	٢٠,٥٤	
١٩٩٨	٢٦	١١,٥	١٤,٥	٥,٢١	
١٩٩٩	١٦	٩	٧	٢,٥٣	
٢٠٠٠	٧٥	٢٣	٥٢	١٨,٨١	

المصدر: "تأثير المجاهات والقيود المفروضة على الحركة وعمليات إغلاق الحدود على الاقتصاد الفلسطيني، خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١"، مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة (www.unsco.org).